

حاشية السندي على النسائي

4512 - عن بيعتين المشهور فتح الباء والأقرب الكسر على الهيئة قوله .

4515 - عن لبستين بكسر اللام للهيئة وهو المشهور الموافق للمعقول وهما غير مذكورتين
في الحديث للإختصار قوله